إقتراح قانون معجل مكرر
بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

مادة وحيدة :

البند الاول : يعلّق حكماً بين تاريخ 2019/10/17 وتاريخ نفاذ هذا القانون ، سريان كافة المهل القانونية والقضائية والعقدية .

ويشمل هذا التعليق سريان جميع المهل القانونية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها ، وذلك سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم إمتد أثرها إلى أساس الحق .

البند الثاني : يستثنى من أحكام القاعدة الواردة في المادة السابقة :

1 – المهل القضائية التي يترك القانون تقديرها للقاضي، فتبقى خاضعة لهذا التقدير.

2 – المهل الممنوحة من الإدارة بمقتضى سلطتها الإستنسابية ، والتي يبقى للإدارة ذاتها إستنساب تعليقها .

3 – مهل الإسقاط ومرور الزمن في قضايا الجنايات والجنح والمخالفات، على أن تبقى المهل في ممارسة الحقوق الشخصية معلّقة في جميع القضايا الجزائية .

البند الثالث : إن المهل المنصوص عنها في الإتفاقات والعقود ، فيترك أمر البت في تعليقها جزئياً أو كلياً، أم عدم تعليقها إلى المحاكم أو المحكمين الناظرين بالمنازعات المثارة بشأنها .

يبت المحكمّون أو المحاكم بموضوع التعليق على ضوء ما يتوفر لديهم من أدلة بشأن تعذر تنفيذ الإلتزامات ، أو المطالبة بالحقوق ضمن المهل المحددة ، ولأسباب أمنية أو لأسباب المظاهرات وقطع الطرقات، أو لأسباب تعود إلى التأخر بالفصل بالمنازعة القضائية .

وفي مطلق الأحوال للفرقاء أن يتنازلوا مسبقاً أو مؤخراً عن مفعول التعليق شرط، أن يكون التنازل صريحاً وخطياً .

البند الرابع : تراعى الحقوق المكتسبة للغير الحسني النية بشكل قانوني ونهائي وفقاً لقيود السجلين التجاري والعقاري ، وتنحصر نتائج المنازعات بشأنها بين الأطراف الأصيلين .

البند الخامس : يشمل التعليق المنصوص عنه في هذا القانون ، المهل المكسبة والمسقطة للحقوق في العقارات التي لم تنفذ فيها مهل أعمال التحديد والتحرير .

كما يشمل المهلة المنصوص عنها في المادة 50 من القرار رقم 188 تاريخ 1926/3/15 (مهلة وكالة تسجيل الحقوق العينية).

البند السادس : يعطى هذا التعديل مفعولاً رجعياً ويكون نفاذه ملازماً لنفاذ النص المعدل ، وإذا كان قد صدر حكم نهائي ومبرم، لم يأخذ بتعليق المهل الواردة ضمن هذا القانون ، فيجوز للمتضرر إعادة المحاكمة بشأنه ، ووقف تنفيذه حكماً ، على أن تسري مهلة تقديم الطلب من تاريخ نفاذ هذا القانون.

البند السابع : كل شخص سبق له أن تقدم بإستحضار أو إستدعاء أو طلب أمام أية محكمة من المحاكم أو دائرة الأجراء لديها وفقد اثناء حالة القوة القاهرة التي مرت بها البلاد منذ 2019/10/17، جاز له أن يجدد دعواه أو إستدعاءه أو طلبه ، ويعفى من دفع كافة الرسوم المنصوص عنها في سائر القوانين شرط أن يمارس حقه في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وخلافاً لأي نص آخر ، تقبل في إثبات وجود الدعوى أو الطلب أو الإستدعاء جميع طرق الإثبات بما فيها شهادة القاضي والمساعدين القضائيين ، على أن تطبق تفاصيل العمل بهذه المادة وفقاً لنص المواد 2 لغاية 4 ضمناً من المرسوم الإشتراعي رقم 40 تاريخ 1977/5/20 .

الأسبـاب الموجبـة

نظراً لحالة القوة القاهرة التي شهدتها البلاد بسبب المظاهرات وحالات قطع الطرقات ، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات ، نتقدم بمشروع القانون الراهن الذي يرمي إلى تعليق كافة المهل القانونية والقضائية والعقدية إعتباراً من تاريخ 2019/10/17 ولغاية تاريخ نفاذ هذا القانون .

النائـب

الياس حنكش

31.10.19